حكم الوصية الواجبة

الشيخ

عبد الله بن محمد الغليفي

رحمه الله

دار القرآن

مكة المكرمة

حكم الوصية الواجبة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: فإن الله تعالى قسم المواريث بنفسه ، ولم يجعلها لأحد من خلقه وبينها في كتابه بياناً واضحاً جلياً ، وعمل بذلك رسول الله ﷺ ، والصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين ، وبهذا التشريع الرباني، العادل من لدن عليم حكيم ،أستمرت الأمة عليه أربعة عشر قرناً من الزمن ، ولم تعرف الأمة تبديلاً لحكم الله في الميراث ،إلا لما جاء أحد الظلمة وطمع في متاع من متاع الدنيا كان بيد أرحامه وأصهاره ، مع أنه كان في يده أضعاف مضاعفة ، إلا أنه الطمع فيما أيدى الناس، جعله يستغل منصبة وسلطته كونه فرداً من أفراد العائلة المالكة التى كانت تحكم مصر أنذاك ،فاحتال على بعض أهل العلم ،بحجة المصلحة وكفالة الأيتام ،والاجتهاد واخترع لهم قانوناً سماه (**الوصية الواجبة**) التى لم تكن من قبل ، ولم يعرفها المسلمون ، ولا شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عمل بها الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يقل بها أحد من علماء الإسلام قاطبة على مدار أربعة عشر قرناً من الزمان ، وكفى بهذا دليلاً على بطلان هذا القانون ،الذى جاء في زمن معين لغرض معين لمصلحة شخص معين .

وفى هذا الرسالة بيان لحكمها في الإسلام ،وأقوال أهل العلم فيها ، قمت بجمعه وترتيبه ونشره ، حتى يعلم الناس حكم الله فيها ويردوا الحقوق إلى أصحابها ،إذا جاءتهم عن طريق هذا القانون الوضعي المخالف للقرآن والسنة وما عليه علماء الأمة .وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

عبد الله الغليفى

تعريف الوصية

الوصية في اللغة :-

هي أن يطلب الإنسان فعلا من غيره ليفعله في غيبته حال حياته أو بعد وفاته ، وتطلق الوصية أيضا- على الشيء الموصي به كأن يقول شخص داري وصية لفلان ومن ذلك قوله تعالي(من بعد وصية توصون بها أو دين) سورة النساء من الآية ٢ .

وسميت وصية :- لأن الموصي يصل بها ما كان في حياته بعد مماته أو لأن الموصي يصل خير دنياه بخير أخرته لقول صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذى رواه مسلم في صحيحه وأبو داوود والنسائي والترمذي

(إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له).

٢)- الوصية في اصطلاح الفقهاء :-

في اصطلاح الفقهاء لها تعريفات مختلفة حسب مذاهبهم لكنه اختلاف شكلي لا يمس الجوهر والمضمون فعرفها صاحب الدر المختار من الحنفية بأنها : (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع)) .

وقال صاحب المغنى من الحنبلية (الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت))

وفي مغنى المحتاج عرفها الشربيني بأنها) تبرع بحق مضاف ولو تقديراً إلى ما بعد الموت))

ومعنى واجبة :– أى جعلوها واجبة وإن لم يوصى الميت بها فأوجبوا مالم يوجبه الشرع وجعلوها قانوناً مخالفاً للشريعة وألزموا به الناس

فخلاصة التعريفات أنها :–

(تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت)

أول من قال بالوصية الواجبة على هذا النحو القانون المصري

إن أول من قال بالوصية الواجبة هو القانون المصري في قانون الوصية رقم ٧١ لعام ١٩٤٦ والصادر بتاريخ ١٩٤٦/٦/٢٤ والذي تم العمل به اعتباراً من ١٩٤٦/٨/١ وتبعه فيه قانون الأحوال الشخصية السوري عام ١٩٥٣ ثم القانون الأردني وانتشرت الفكرة بعد ذلك في العديد من القوانين العربية ومنها (الكويت ، اليمن ، السودان ، المغرب ، الجزائر، تونس ،العراق ، الأمارات ، لبيا) هذه الوصية بهذا التفصيل الوارد في القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ،

لم يقل بها أحد من علماء الإسلام قاطبة على مدار أربعة عشر قرناً من الزمان ، وكفى بهذا دليلاً على بطلان هذا القانون ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ) رواه الترمذي

فلو كانت هذه الوصية بهذا التفصيل حقاً ، لما تركت الأمة بأسرها العمل بها ، حتى يأتي هؤلاء المتأخرون وينصفون من ظلمه الأئمة والعلماء والمسلمون على مدار أربعة عشر قرناً !!

بين النسخ والإحكام

فقد كثر في أيامنا الحديث عما يزعمه البعض من قانون (الوصية الواجبة) ويحاولون جاهدين إيجاد مستند شرعي لهذا الحكم وأعظم أدلتهم في ذلك الآية ١٨٠ من سورة البقرة قوله تعالى:

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠].

لكن جمهور المفسرين والفقهاء على أن الآية منسوخة بآية المواريث من سورة النساء، فأحببت أن أرجع إلى كتب المفسرين وأنقل نصوص ما كتبوه في ذلك تدليلا على صحة ما ذهب إليه الجمهور من نسخ الآية.

لكن قبل أن نبدأ في هذا الأمر لنا بعض الوقفات: .

- الآية التي استشهد بها المجوزون للوصية الواجبة وإن كانت منسوخة لكن أهل العلم متفقون على أن يوصي لهم الجد قبل وفاته بالثلث من تركته أو أقل، وهذا في حال أن يكون له مال كثير، وهذه الوصية أوجبها بعض العلماء واستحبها كثيرون. لكن ليس فيها تحديد بمقدار الوصية فالأمر راجع للموصي أما أن نقول إن الأحفاد من الابن أو البنت اللذان توفيا في حياة أبيهما يرثون كما لو كانوا الأبناء على قيد الحياة فهذا ضابط لم نجد أحد من أهل العلم قال به، ومن قال به من المعاصرين يلزمه الدليل الشرعي.

- قواعد الميراث تتفق تماماً مع القول ببطلان الوصية الواجبة فأحفاد الأبناء ليسوا من أهل الفروض ومن أثبت لهم نصيب فعليه أن يأتي بقاعدة ورثية تؤكد ذلك.

- قانون الوصية الواجبة مخالف للشرع، وغير موجب للطاعة؛ لأن فيه مشاركة لله تعالى في التشريع، وتعديّاً على حقوق الورثة، وقد نسبوا هذا القول لابن حزم رحمه الله، وهو محض تقول عليه؛ لأن ابن حزم قد أوجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون، وهذا يشمل العم والخال وجميع الأقارب، وهم لا يجعلون لهؤلاء نصيباً في التركة، وأيضاً: لم يوجب ابن حزم نسبة معينة أو نصيباً مفروضاً، وهم قد فعلوا ذلك بإعطائهم نصيب أمهم أو أبيهم، وأيضاً: فإن ابن حزم يرى أنهم يُعطوْن في حال أن يوصي الجد، وهم يجعلون لهؤلاء الأحفاد نصيباً ولو لم يوص الجد، فاختلف ما قاله ابن حزم عما نسبوه إليه، فالواجب على القضاة أن لا يحكموا بمثل هذا، وليعلموا أنهم بحكمهم هذا يخالفون شرع الله تعالى، ويأخذون المال ممن جعله الله تعالى حقا له، ويعطونه لمن لا يستحقه. وفي هذا مضادة لحكم الله وشرعه، وقد اعترض كثير من علماء الأزهر على قانون الوصية الواجبة، وأفتوا بخلافه، ونشرت أبحاث في مجلة الأزهر وغيرها في الرد على هذا القانون، وبيان مخالفته للشرع.

- لا ننكر أن بعض السلف قال بأن الآية محكمة لكنهم قلة لا تقوم أبدا أمام الكثرة من أهل التفسير الذي أقروا بأن الآية منسوخة، **وعلى قول من قال أنها محكمة وليست منسوخة لا يوجد في أي قول من أقوالهم أن الأحفاد يرثون كما لو أن آبائهم على قيد الحياة كما يقول أصحاب الوصية الواجبة، كل ما في الأمر أنهم يرجحون قول من أوجب على الوالدين أن يفرض لهم شيء من التركة قل أم كثر في حدود لا يتجاوز الثلث، لكن ماذا نصنع لو لم يفرض الجد لهم، هل من دليل أنهم يأخذون نصيب الآباء فرضا وجبرا.**

- من القواعد الأصولية المقررة أن ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والآية لو قلنا بأن العلماء مختلفون فيها هل هي منسوخة أو غير منسوخة، فعلى الأصل الفقهي يسقط بها الاستدلال ونرجع إلى قواعد الميراث الواضحة أن الأحفاد لا يرثون لأنهم ليسوا من أهل الفروض.

- جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أن الوصية مستحبة، إلا إذا تعلق بذمة الإنسان حق لله كزكاة أو حج أو كفارة، أو حق للعباد في دين أو وديعة أو غير ذلك، فتجب الوصية حينئذ كوسيلة للخروج من الحق الواجب. وذهب جماعة من السلف كعطاء والزهري وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس إلى وجوب الوصية على من ترك مالاً، وبهذا قال

ابن حزم أيضاً. وبالنظر في أدلة الفريقين يتضح رجحان مذهب الجمهور، ولهذا قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها. والقائلون بإيجاب الوصية جعلوا ذلك عاماً في الأقارب غير الوارثين، ولم يخصوه بأحفاد المتوفى، كما ذهب إليه قانون الوصية المصري.

وحاصل ما عليه هذا القانون أن الوصية تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلت طبقاتهم، وصية بمثل ما كان يستحقه أبوهم ميراثاً في تركة أبيه لو كان حياً عند موت الجد، في حدود الثلث، بشرط أن يكون الحفيد غير وارث، وألا يكون الجد الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له.

واستند القانون إلى قول من أوجب الوصية من السلف، وإلى قول ابن حزم رحمه الله. والحق أن المتقدمين من السلف لم يقصروا الوصية على الأحفاد، ولم يقدروها بنصيب الأب لو كان حياً. وثمة مؤاخذات عدة على هذا القانون، نذكر منها:

– أنه قد يوجد من الأقارب غير الوارثين من لا يقل حاجة عن الأحفاد، وهؤلاء لم يعتبرهم القانون المذكور. ومن ذلك ما إذا مات الرجل عن أم

وإخوة لأم، وأم لأب، فإن الجدة أم الأب في هذا المثال محجوبة بالأم، وقد تكون محرومة لا عائل لها.

– أن هذا القانون يترتب على تطبيقه وجود حالات شاذة لا يمكن قبولها، ومن ذلك:

أ– أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن بنت، وبنت بنت، وبنت ابن، وترك ٣٠ فداناً فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو ١٠ أفدنة نصيب أمها لو كانت حية. وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضاً ورداً بنسبة ٣:١، فيكون نصيب بنت الابن خمسة أفدنة أي نصف ما أخذت بنت البنت.

ب – أن تأخذ بنت الإبن أكثر من البنت، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وترك ١٨ فداناً فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة وهو ٦ أفدنة، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ البنتان الثلثين ٨ أفدنة، لكل منهما ٤ أفدنة، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهي ٤ أفدنة.

وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر، وتصديق لقوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً} [النساء: ٨٢]. وقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الميراث بنفسه سبحانه وتعالى، وهو أعلم بحال خلقه وما يصلحهم، فالواجب الاقتصار على ذلك، والصواب هو مذهب جمهور العلماء ولا شك، وقانون الوصية الواجبة خارج عن قول

الجمهور، وخارج أيضاً عن قول من أوجب الوصية للأقارب غير الوارثين، وهذا الأخير مذهب مرجوح كما سبق. وقولنا بعدم وجوب هذه الوصية لا يتنافى مع حثنا لصاحب المال أن لا ينسى أقاربه المحتاجين، وبالأخص حفدته ممن لا يرثون، فيستحب أن يوصي لهؤلاء بما لا يزيد عن ثلث التركة.

قصة الوصية الواجبة وسبب تقنينها فى القانون المصرى

أن الوصية الواجبة ليست شرعية، بل توصل إلي أنها وضعت في القانون المصري لظروف خاصة، فمسألة الحجب كان يتم العمل بها منذ الفتح الإسلامي عام ٦٤٠ ميلادية جيلاً بعد جيل، وعندما لجأت الحكومة إلي وضع المسائل الشرعية موضع تقنين وصياغة موادها وجاءت بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وحرصت علي أن يتضمن المادة ٢٧ وتنص علي حجب الابن لبنت الابن، والمادة ٣١ وتنص علي استحقاق أولاد البنت ذوي الأرحام للميراث حال وجود عاصب وهو الابن أو أحد من ذوي الفروض.

وأثناء مناقشة قانون المواريث بمجلس النواب جلسة ٥ و ٦ و ١١ يناير ١٩٤٣ قال وزير العدل:النصوص الخاصة بأصحاب الفروض والعصبة لا يجوز أن نتعرض لها، وإلا كان معني ذلك أننا نريد أن نعدل أحكامها فهل فينا من يري تعديل أصحاب الفروض أو العصبة أو أحكام الحجب سواء كان حجب حرمان أو حجب نقصان؟لا اظن ذلك لأن أحكام هذه المسائل مأخوذة من كتاب الله وأمرها متفق عليه من أصحاب المذاهب الأربعة.

معني ذلك أن مسألة حجب الابن للأحفاد هي من صنع الشرع وتنص علي ذلك نصوص الكتاب والسنة ومن ثم لا يجوز الاجتهاد فيها أو المساس بنصوص أحكامها، لكن ما توصل إليه المهندس مصطفي رجب ومن خلال مضابط البرلمان المصري قبل الثورة أن تشريع الوصية الواجبة كان لصالح فئة من الأحفاد لم يكن بها فقر ولا حاجة لمال، لكن بها ضغينة علي أعمامها، وكانت هذه الفئة من علية القوم من بكوات وباشاوات ذلك الزمان، وبما لهم من سلطة وجاه يستمدونها من ثرواتهم استطاعوا الإتيان بهذه الوصية الواجبة حتي إنهم لم يرضوا عن الشرط الذي وضعه اضطرارا شيخ الأزهر الشيخ المراغي وقتها بأن الأحفاد لا يستحقون الوصية الواجبة إذا كان آباؤهم تركوا لهم ثروة تعادل نصيبهم إذا كانوا أحياء، وبعد وفاته في العام ١٩٤٥ تم إلغاء هذا الشرط نهائيا من خلال لجنة من مجلس الشيوخ.

مهندس مصري اسمه مصطفي رجب لم تكن له علاقة لا بالفقه ولا بالعلوم الشرعية، عندما توفيت والدته منذ سنوات بعيدة، استخرج إعلام وراثة وبمقتضاه وبمقتضي القانون حصل الأحفاد علي جزء من الميراث، وهو أمر تقتضيه الوصية الواجبة المنصوص عليها في القانون المصري، حيث إن مادة الوصية الواجبة هي المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ والمعمول به في مصر من أول أغسطس سنة ١٩٤٦، رغم أن الشرع يقول إنه طالما أن هناك ابناً من العصب فإنه يحجب عن الأحفاد ميراث جدهم أو جدتهم في حالة موت أبيهم.

بعد عشر سنوات من الدراسة والبحث توصل مصطفي رجب إلي أن الوصية الواجبة ليست شرعية، بل توصل إلي أنها وضعت في القانون المصري لظروف خاصة، فمسألة الحجب كان يتم العمل بها منذ الفتح الإسلامي عام ٦٤٠ ميلادية جيلا بعد جيل، وعندما لجأت الحكومة إلي وضع المسائل الشرعية موضع تقنين وصياغة موادها وجاءت بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وحرصت علي أن يتضمن المادة ٢٧ وتنص علي حجب الابن لبنت الابن، والمادة ٣١ وتنص علي استحقاق أولاد البنت ذوي الأرحام للميراث حال وجود عاصب وهو الابن أو أحد من ذوي الفروض.

لكن لماذا أقدم مصطفي رجب علي هذا البحث؟، إن الوصية الواجبة تعطي حقا للأحفاد بعد موت أبيهم في ميراث جدهم حتي لو كان له ابن (عمهم) من العصب يحجبهم، وهو الأمر المخالف للشرع، وهي بهذا الشكل تثير الكثير من المشاكل والضغينة في المجتمع، فالورثة الشرعيون لن ينصاعوا برضا للعمل بها فهي خروج عن شرع الله إلي شرع العباد، والأحفاد لن يترددوا في اللجوء إلي القضاء الذي سيحكم لهم، وهو الأمر الذي سيترتب عليه التناحر والضغينة والفرقة بين الأهل جميعا، رغم أن هذه المشاكل لم تكن موجودة، لأن الجميع كان يعرف أن الحجب هو في النهاية من حكم الله وله السمع والطاعة.

وحتي يدلل المهندس مصطفي رجب علي عدالة قضائية فإنه يحمل معه نماذج عديدة من الجرائم التي كانت الوصية الواجبة سببا فيها، منها مثلا ما حدث في الصعيد بمحافظة سوهاج وتحديدا في قرية كوم بدار، حيث ذبح جزار عمه بسبب رفض العم بأحقيته في الميراث، وفي قرية عرب واصل مزارع يقتل ابن عمه لخلاف علي الميراث، وبمحافظة قنا وتحديدا في اسنا إمام مسجد وشقيقه اشتركا في قتل ابن عمهما بسبب الميراث.

حمل مصطفي رجب نتائج بحثه ووصل بها إلي مجمع البحوث الإسلامية، وقال فيما يشبه المذكرة التوضيحية التي وجهها إلي أمين عام المجمع: كان القصد من تقديم هذا البحث لسيادتكم هو أن يبدي علماؤنا الأفاضل

الرأي الذي يرضي الله ويرضي ضميرهم ويزيل هذه الغمة، ويقيني أن هذا حق عليهم لله عز وجل قبل أن يكون للعباد، ونأمل من علمائنا الأفاضل أن رأيهم سواء كان بهدم الوصية الواجبة أو بتصويب وضعها الحالي أو حتي بعدم شرعية الحجب ذاته لا يكون بكلمة فارقة وانتهي الأمر، بل الرجاء وكل الرجاء أن يكون الرأي مقرونا بأسبابه ولها تأصيل اسلامي صحيح يردها إلي مصدر تقبله الأمة لاستنباطه من فقهها وشريعتها ولا يتعارض مع قواعد أحكام المواريث.

وحتي يظهر مصطفي رجب ظلم الوصية الواجبة فإنه يعطي أمثلة تطبيقية علي ذلك منها مثلا،

أن امرأة توفيت عن زوج وابن وبنت وبنت ابن، وتركت وراءها تركة هي ٣٦ ألف جنيه، طبقا للشرع فإن القسمة تكون هكذا ٩ آلاف جنيه للزوج، و١٨ ألف جنيه للإبن و٩ آلاف جنيه للبنت، أما بنت الابن فلا تحصل علي شيء، أما القسمة طبقا للوصية الواجبة فتأتي علي النحو التالي: ٦٣٠٠ جنيه للزوج، و١٢٦٠٠ جنيه للابن، و٦٣٠٠ جنيه للبنت، أما بنت الابن فتحصل علي ١٠٨٠٠ جنيه، والمرجع في هذه القسمة هو كتاب "دراسة نقدية فقهية" أعدها الدكتور صلاح الدين سلطان أستاذ الشريعة الإسلامية المشارك بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، وهو تقسيم فيه ظلم بين، فابنة الابن ترث حسب الوصية الواجبة أكثر من الآخرين.

ويقدم مصطفي رجب اقتراحاً يخلص إلي إلغاء الوصية الواجبة ويستعاض عنها قانونا أيضا بالآتي:

أولاً:إحياء التكافل الإسلامي عامة وبين الأقارب خاصة، لأن كفالة اليتامي تجب وإلا فرضت، وفق نظام النفقات، قضاء حتي لا يترك الأحفاد أو غيرهم في فقر وعوز بين أقارب موسرين وفقا لقاعدة الغنم بالغرم، وعليه فكل من يرث قريبه لو مات موسرا يجب أن ينفق عليه لو عاش فقيرا وهذا هو جوهر التناسق بين الميراث والنفقات.

ثانيا: يترك للقاضي تحديد شيء من التركة للأقارب الفقراء المحجوبين حجب حرمان عن الميراث كالأحفاد والأجداد والجدات والأخوة والأخوات استئناساً بقوله تعالي"وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامي والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا، وهذا الاقتراح سيزيح مساوئ الوصية الواجبة ويحقق مضمونها لكن بطريقة شرعية ويقينا سيكون مقبولا من الجميع، وقد تم استنباطه من فتوي للدكتور يوسف القرضاوي جاءت ردا علي سؤال لأحفاد فقراء لا يرثون.

إن الإسلام تميز عن سائر الشرائع بفرض النفقة علي الموسر من أجل قريبه المعسر، وخاصة إذا كان من حق أحدهما أن يرث الآخر كما هو المذهب الحنبلي، وكذلك إذا كان ذا رحم محرم كما هو المذهب الحنفي، وذلك مثل

ابن الأخ، ففي هذه الحالة تكون النفقة الواجبة وتحكم بها المحكمة إذا رفعت قضية من هذا القبيل، إنه لا ينبغي للعم أن يكون ذا بسطة وثروة وعنده بنات أخيه أو أبناء أخيه وليس لديهم شيء ومع هذا يدعهم ويدع أمهم المسكينة تكدح عليهم وهو من أهل اليسر والغني، هذا لا يجوز في شرع الإسلام ، بهذا انفرد شرع الإسلام وميز.

في بعض البلاد الإسلامية تأخذ المحاكم بهذا القانون ، وفيه اقتطاع جزء من التركة ويُعطى للأحفاد باسم "الوصية الواجبة" . وحاصل ما عليه هذا القانون :

أن الوصية تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء وإن نزلت طبقاتهم بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، وصية بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثا في تركة أبيه لو كان حيا عند موت الجد ،

بشروط :

١- ألا يزيد عن الثلث ، فإن زاد عن الثلث أخذ الأحفاد الثلث فقط .

٢- أن يكون الحفيد غير وارث .

٣- ألا يكون الجد الميت قد أعطاه قدر ما يجب له بوصية أو تبرع أو غير ذلك

الأصل الشرعي لهذه الوصية :

قالت المذكرة التفسيرية في الأصل الشرعي لهذه الوصية : "القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث ، ومن هؤلاء : سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والإمام أحمد وداود والطبري وإسحاق بن راهويه وابن حزم ، والأصل في هذا قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) البقرة/١٨٠ ، والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص له مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض التابعين ، ورواية في مذهب الإمام أحمد " انتهى .

وهذا النص يفيد أمرين :

الأول : وجوب الوصية .

والآية تفيد وجوب الوصية من وجهين :

١- لفظ : (كتب) فإنه بمعنى : فُرِض .

٢- قوله : (حقا على المتقين) فهو من الألفاظ التي تدل على الوجوب .

الثاني : أنه إذا لم يوص ، فإنه تنفذ الوصية بغير إرادته ، بحكم القانون ، ونسبوا هذا إلى ابن حزم رحمه الله ، وسيأتي أن ابن حزم لم يقل بهذا التفصيل الذي قال به القانون .

وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى النسخ (ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- أن من أصحاب النبي ﷺ من لم ينقل عنهم وصايا ، ولم ينقل نكير لذلك ، ولو كانت واجبة لم يخلوا به ، ولنقل عنهم العمل بها نقلاً ظاهراً .

٢- أن الوصية عطية ، والعطية لا تجب في الحياة ، فلا تجب بعد الوفاة .

٣- أن الوصية للوارث نسخت بآيات المواريث عند الجمهور ، أو نسخت بحديث : (لا وصية لوارث) عند بعض العلماء ، فنُسخت هذه الآية في جملة معناها وأحكامها ، ومن أحكامها : الوصية للأقارب .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : "أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا طائفة شذت فأوجبتها" انتهى من "التمهيد" (٢٩٢/١٤) .

وروى أبو داود (٢٨٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : ("إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ" فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ) صححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وذهب بعض السلف ، (وقال به ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه) إلى أن الآية ليست منسوخة ، بل خُصَّ منها الوصية للأقارب الوارثين ، وبقي الوجوب في حق غير الوارثين .

فهذه الآية تُخَصُّ إما بآيات المواريث ، أو بحديث : (لا وصية لوارث) .

انظر : "المغني" (٣٩١/٨) ، "المحلى" (٣١٢/٩) .

الانتقادات الموجهة إلى هذه الوصية القانونية:

١- وهذه الوصية – وإن كانوا هم يسمونها "وصية" – إلا أنها في حقيقة الأمر "ميراث" .

ولذلك قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "شرح قانون الوصية" (ص ٢٣٩) بعد أن ذكر أحكام الوصية في القانون ، قال : "هذه خلاصة أحكام الوصية الواجبة . . . وهذه الأحكام في غايتها ومرماها وفي الغرض منها والسبب الباعث عليها تنحو نحو الميراث ، فالقانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثاً مفروضاً ، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله ، على ألا يتجاوز الثلث ، وإذا كان هذا غاية القانون ، فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثاً ، ولذا تجب من غير إيجاب ، وإذا وجبت صارت لازمة ، لا تقبل عدم التنفيذ ، وبذلك تشابهت مع الميراث" انتهى .

وإذا كانت ميراثا فهي باطلة بطلانا قطعيا ، لأن الله تعالى قد قسم المواريث بنفسه وبينها في كتابه تفصيلا ، ثم قال : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) النساء/١٣-١٤ .

فهذه الوصية الواجبة ما هي إلا استدراك وتعديل على حكم الله تعالى ، وكفى بهذا إثما وضلالا مبينا ، فإنه لا أحد أحسن حكما من الله عز وجل (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة/٥٠ .

٢- الآية التي استدلوا بها على مشروعية هذه الوصية ، قد خالفوها من **ثلاثة أوجه** :

الأول : قوله تعالى : (إن ترك خيرا) فهذا تقييد للأمر بالوصية فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيرا ، وهو المال الكثير . قاله علي وابن عباس رضي الله عنهم ، وقد اختلف العلماء في مقداره ، واختار ابن قدامة رحمه الله أن المراد بذلك المال الكثير الذي يفضل منه شيء بعد إغناء الورثة ، لأن النبي ﷺ علَّل المنع من الوصية بأكثر من الثلث بقوله : (أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٦٢٨). انظر : "المغني" (٨/٣٩١) .

فهذا القيد (إن ترك خيرا) شرط للوجوب كما هو ظاهر ، والقانون أهمل هذا الشرط ، وأعطاهم جزءاً من التركة سواء ترك الميت مالاً كثيراً أم قليلاً .

الوجه الثاني : قوله تعالى : (والأقربين) عام في جميع الأقربين ، فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم ، والأعمام والأخوال وأولادهم ، وغيرهم من الأقارب ، فتخصيصه بالأحفاد مخالفة أخرى للآية .

الوجه الثالث : الآية لم تحدد الوصية بقدر معين ، لا نصيب الأب ولا غيره ، فإذا أوصى الرجل مثلاً لحفيده بالسدس فقد امتثل الأمر الوارد في الآية ، غير أن القانون لا يكتفي بهذا ، بل يكمل له نصيب أبيه الذي لو فرض أنه كان حيا لأخذه ، بشرط ألا يزيد على الثلث ، وهذه مخالفة ثالثة للآية .

٣- سبب تشريع القانون كما في المذكرة التفسيرية تكرر الشكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه ويترك أولاده صغارا فقراء محتاجين ثم يموت الجد ويأخذ أعمامهم الميراث كله ، ويبقى هؤلاء الأحفاد فقراء ، في حين أن أباهم لو كان حياً لكان له نصيب من الميراث .

فإن كان هذا هو سبب تشريع القانون ، فلماذا أعطى القانون الأحفاد جزءاً من التركة ولم يشترط فقرهم ؟ بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء ، وكان الواجب الاقتصار على حالة الحاجة .

قال الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة رحمه الله (ص٢٤٤) : " والحق أننا إن أخذنا بالوجوب (يعني وجوب الوصية) يجب أن نعتبر الاحتياج ، لأن الوصايا

من باب الصدقات فيجب أن تكون للفقراء ، ولأن الوصية الواجبة تقدم على غيرها فيجب أن تكون القربة فيها أوضح " انتهى بتصرف يسير .

٤- قصر القانون الأقارب الذين يستحقون هذه الوصية على الأحفاد فقط ، وأعطاهم نصيب أبيهم ، وقد يفهم من القانون أن هذا مذهب ابن حزم رحمه الله ، وليس هذا مذهبه ، فابن حزم رحمه الله لا يخص الوصية بالأحفاد بل تكون لجميع الأقارب غير الوارثين ، ويوجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل ، لأن هذا هو أقل الجمع ، ثم إن ابن حزم رحمه الله لم يحدد الجزء من المال الموصى به بمقدار معين ، بل بما يشاء الميت ، فإن لم يوص فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب .

قال ابن حزم رحمه الله : " فمن مات ولم يوص : ففرضٌ أن يُتصدق عنه بما تيسر ، ولا بد ؛ لأن فرض الوصية واجب ، كما أوردنا ، فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت ، فإذ ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله . ولا حدّ في ذلك إلا ما رآه الورثة ، أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة " . إلى أن قال : " وفرضٌ على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون ، إما لرقٍ ، وإما لكفر ، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث ، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به

نفسه ، لا حدّ في ذلك ، فإن لم يفعل أُعطوا ولا بدّ ما رآه الورثةُ ، أو الوصيُّ " انتهى من "المحلى" (٣٥١/٨).

فهذا ابن حزم يصرح أنه لا حد لهذه الوصية .

٤- هذه الوصية بهذا التفصيل الوارد في القانون ، لم يقل بها أحد من علماء الإسلام قاطبة على مدار أربعة عشر قرناً من الزمان ، وكفى بهذا دليلاً على بطلان هذا القانون ، لأن النبي ﷺ يقول : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ) رواه الترمذي (٢١٦٧) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

فلو كانت هذه الوصية بهذا التفصيل حقاً ، لما تركت الأمة بأسرها العمل بها ، حتى يأتي هؤلاء المتأخرون وينصفون من ظلمه الأئمة والعلماء والمسلمون على مدار أربعة عشر قرناً !!

٥- هناك حالات كثيرة إذا تأملها الإنسان المنصف تبين له بطلان هذا القانون ، منها :

أ- قد يكون الأحفاد أغنياء وأعمامهم (أولاد الميت) فقراء ، والقانون في هذه الحالة أيضاً يعطي الأحفاد جزءاً من التركة تحت مسمى "الوصية الواجبة" ! مع أن أعمامهم أولى بهذا المال منهم ، لأنهم أقرب إلى الميت منهم ، ولحاجتهم إليه .

ب – لماذا يراعي القانون الأحفاد ولا يراعي الأجداد والجدات غير الوارثين ، مع أنهم في الغالب أشد حاجة ويكونون مرضى ، وعاجزين عن العمل ، ويحتاجون إلى علاج ونفقات .

فلماذا يعطي القانون بنت البنت ولا يعطي أم الأب مثلاً ؟!

ج – أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن ، فلو مات شخص عن بنت ، وبنت بنت متوفاة ، وبنت ابن ، وترك ٣٠ فدانا مثلا ، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو ١٠ أفدنة نصيب أمها لو كانت حية .

وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضا وردا بنسبة ٣:١ ، فيكون نصيب بنت الابن خمسة أفدنة أي نصف ما أخذته بنت البنت !!

مع أن بنت الابن أحق منها ، ولذلك انعقد إجماع العلماء على أن بنت الابن ترث ، وأن بنت البنت لا ترث ، فكيف يُعطى غير الوارث أكثر من الوارث ، مع أنهما في درجة قرابة واحدة ؟!

د – أن بنت الابن قد تأخذ أكثر من البنت ، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين ، وبنت ابن متوفى ، وأخت شقيقة، وترك ١٨ فدانا مثلا ، فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة وهو ٦ أفدنة ، أما الباقي فيقسم بين

البنتين والأخت الشقيقة ، فتأخذ البنتان الثلثين ٨ أفدنة ، لكل منهما ٤ أفدنة ، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهي ٤ أفدنة !!

وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر ، وتصديق لقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) النساء/٨٢ .

وأقوى هذه الاعتراضات على القانون: أن هذه الوصية صارت في حقيقة الأمر ميراثاً ، ولذلك يأخذ الأحفاد هذا النصيب وإن لم يوص الميت لهم بشيء ، ويأخذونه سواء ترك مالا كثيرا أو قليلاً ، وسواء كانوا فقراء أم أغنياء ، وهذه كله يدل على أنها ميراث ، وهذا اعتراض منهم على حكم الله تعالى وتغيير له .

ثانياً :

وأما الحالة التي زعموا أنهم وضعوا هذا القانون علاجاً لها ، وهي "فقر الأحفاد" فيمكن حلها بطرق لا تتعارض مع الشرع .

الطريقة الأولى : أن يُعَلَّم الأغنياء أنه يجب عليهم أو على أقل تقدير يستحب أن يوصوا لأقاربهم الفقراء بجزء من أموالهم

الطريقة الثانية : إذا لم يوص فإن الورثة إذا كانوا أغنياء ينبغي لهم أن يعطوا الأحفاد أو غيرهم من الأقارب الفقراء جزءا من هذا المال ، ويكون صدقة منهم وصلة للرحم .

فبهاتين الطريقتين يمكن علاج تلك المشكلة من غير الوقوع في مخالفة الشرع

ثالثاً:

أما أخذ المال بهذه الوصية ، فهو حرام ، لقول الله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) النساء/٣٠

وأكل المال بالباطل هو أخذه من غير سبب شرعي يبيح ذلك .

ولقول النبي ﷺ : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) رواه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩) .

أقوال العلماء في حكم الوصية، ومتى تكون واجبة

الحمد لله.

أولاً :

في بعض البلاد الإسلامية تأخذ المحاكم بهذا القانون ، وفيه اقتطاع جزء من التركة ويُعطى للأحفاد باسم "الوصية الواجبة" .

وحاصل ما عليه هذا القانون : أن الوصية تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء وإن نزلت طبقاتهم بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، وصية بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثا في تركة أبيه لو كان حيا عند موت الجد ، بشروط :

١- ألا يزيد عن الثلث ، فإن زاد عن الثلث أخذ الأحفاد الثلث فقط .

٢- أن يكون الحفيد غير وارث .

٣- ألا يكون الجد الميت قد أعطاه قدر ما يجب له بوصية أو تبرع أو غير ذلك .

الأصل الشرعي لهذه الوصية :

قالت المذكرة التفسيرية في الأصل الشرعي لهذه الوصية : "القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ، ومن

بعدهم من أئمة الفقه والحديث ، ومن هؤلاء : سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والإمام أحمد وداود والطبري وإسحاق بن راهويه وابن حزم ، والأصل في هذا قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) البقرة/١٨٠ ، والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص له مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض التابعين ، ورواية في مذهب الإمام أحمد " انتهى .

وهذا النص يفيد أمرين :

الأول : وجوب الوصية .

والآية تفيد وجوب الوصية من وجهين :

١- لفظ : (كتب) فإنه بمعنى : فُرِض .

٢- قوله : (حقا على المتقين) فهو من الألفاظ التي تدل على الوجوب .

الثاني : أنه إذا لم يوص ، فإنه تنفذ الوصية بغير إرادته ، بحكم القانون ، ونسبوا هذا إلى ابن حزم رحمه الله ، وسيأتي أن ابن حزم لم يقل بهذا التفصيل الذي قال به القانون .

وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى النسخ (ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- أن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من لم ينقل عنهم وصايا ، ولم ينقل نكير لذلك ، ولو كانت واجبة لم يخلوا به ، ولنقل عنهم العمل بها نقلاً ظاهراً .

٢- أن الوصية عطية ، والعطية لا تجب في الحياة ، فلا تجب بعد الوفاة .

٣- أن الوصية للوارث نسخت بآيات المواريث عند الجمهور ، أو نسخت بحديث : (لا وصية لوارث) عند بعض العلماء ، فنُسخت هذه الآية في جملة معناها وأحكامها ، ومن أحكامها : الوصية للأقارب .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : "أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا طائفة شذت فأوجبتها" انتهى من "التمهيد" (٢٩٢/١٤) .

وروى أبو داود (٢٨٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : ("إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ" فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ) صححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وذهب بعض السلف ، (وقال به ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه) إلى أن الآية ليست منسوخة ، بل خُصَّ منها الوصية للأقارب الوارثين ، وبقي الوجوب في حق غير الوارثين .

فهذه الآية تُخَصُّ إما بآيات المواريث ، أو بحديث : (لا وصية لوارث) .

انظر : "المغني" (٣٩١/٨) ، "المحلى" (٣١٢/٩) .

الانتقادات الموجهة إلى هذه الوصية القانونية:

١- وهذه الوصية – وإن كانوا هم يسمونها "وصية" – إلا أنها في حقيقة الأمر "ميراث" .

ولذلك قال الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة في كتابه "شرح قانون الوصية" (ص ٢٣٩) بعد أن ذكر أحكام الوصية في القانون ، قال : "هذه خلاصة أحكام الوصية الواجبة . . . وهذه الأحكام في غايتها ومرماها وفي الغرض منها والسبب الباعث عليها تنحو نحو الميراث ، فالقانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثاً مفروضاً ، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله ، على ألا يتجاوز الثلث ، وإذا كان هذا غاية القانون ، فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثاً ، ولذا تجب من غير إيجاب ، وإذا وجبت صارت لازمة ، لا تقبل عدم التنفيذ ، وبذلك تشابهت مع الميراث" انتهى .

وإذا كانت ميراثا فهي باطلة بطلاناً قطعياً ، لأن الله تعالى قد قسم المواريث بنفسه وبينها في كتابه تفصيلا ، ثم قال : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) النساء/١٣-١٤ .

فهذه الوصية الواجبة ما هي إلا استدراك وتعديل على حكم الله تعالى ، وكفى بهذا إثما وضلالا مبينا ، فإنه لا أحد أحسن حكما من الله عز وجل (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة/٥٠ .

٢- الآية التي استدلوا بها على مشروعية هذه الوصية ، قد خالفوها من ثلاثة أوجه :

الأول : قوله تعالى : (إن ترك خيرا) فهذا تقييد للأمر بالوصية فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيرا ، وهو المال الكثير . قاله علي وابن عباس رضي الله عنهم ، وقد اختلف العلماء في مقداره ، واختار ابن قدامة رحمه الله أن المراد بذلك المال الكثير الذي يفضل منه شيء بعد إغناء الورثة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علَّل المنع من الوصية بأكثر من الثلث بقوله : (أَنْ تَذَرَ

وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٦٢٨). انظر : "المغني" (٨/٣٩١) .

فهذا القيد (إن ترك خيرا) شرط للوجوب كما هو ظاهر ، والقانون أهمل هذا الشرط ، وأعطاهم جزءاً من التركة سواء ترك الميت مالاً كثيراً أم قليلاً .

الوجه الثاني : قوله تعالى : (والأقربين) عام في جميع الأقربين ، فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم ، والأعمام والأخوال وأولادهم ، وغيرهم من الأقارب ، فتخصيصه بالأحفاد مخالفة أخرى للآية .

الوجه الثالث : الآية لم تحدد الوصية بقدر معين ، لا نصيب الأب ولا غيره ، فإذا أوصى الرجل مثلاً لحفيده بالسدس فقد امتثل الأمر الوارد في الآية ، غير أن القانون لا يكتفي بهذا ، بل يكمل له نصيب أبيه الذي لو فرض أنه كان حيا لأخذه ، بشرط ألا يزيد على الثلث ، وهذه مخالفة ثالثة للآية .

٣- سبب تشريع القانون كما في المذكرة التفسيرية تكرر الشكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه ويترك أولاده صغارا فقراء محتاجين ثم يموت الجد ويأخذ أعمامهم الميراث كله ، ويبقى هؤلاء الأحفاد فقراء ، في حين أن أباهم لو كان حياً لكان له نصيب من الميراث .

فإن كان هذا هو سبب تشريع القانون ، فلماذا أعطى القانون الأحفاد جزءاً من التركة ولم يشترط فقرهم ؟ بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء ، وكان الواجب الاقتصار على حالة الحاجة .

قال الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة رحمه الله (ص٢٤٤) : " والحق أننا إن أخذنا بالوجوب (يعني وجوب الوصية) يجب أن نعتبر الاحتياج ، لأن الوصايا من باب الصدقات فيجب أن تكون للفقراء ، ولأن الوصية الواجبة تقدم على غيرها فيجب أن تكون القربة فيها أوضح " انتهى بتصرف يسير .

٤- قصر القانون الأقارب الذين يستحقون هذه الوصية على الأحفاد فقط ، وأعطاهم نصيب أبيهم ، وقد يفهم من القانون أن هذا مذهب ابن حزم رحمه الله ، وليس هذا مذهبه ، فابن حزم رحمه الله لا يخص الوصية بالأحفاد بل تكون لجميع الأقارب غير الوارثين ، ويوجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل ، لأن هذا هو أقل الجمع ، ثم إن ابن حزم رحمه الله لم يحدد الجزء من المال الموصى به بمقدار معين ، بل بما يشاء الميت ، فإن لم يوص فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب .

قال ابن حزم رحمه الله : " فمن مات ولم يوص : ففرضٌ أن يُتصدق عنه بما تيسر ، ولا بد ؛ لأن فرض الوصية واجب ، كما أوردنا ، فصح أنه قد

وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت ، فإذ ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله . ولا حدّ في ذلك إلا ما رآه الورثة ، أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة " . إلى أن قال : " وفرضٌ على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون ، إما لرقٍّ ، وإما لكفر ، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث ، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه ، لا حدّ في ذلك ، فإن لم يفعل أُعطوا ولا بدّ ما رآه الورثةُ ، أو الوصيُّ " انتهى من "المحلى" (٨/٣٥١).

فهذا ابن حزم يصرح أنه لا حد لهذه الوصية .

٤- هذه الوصية بهذا التفصيل الوارد في القانون ، لم يقل بها أحد من علماء الإسلام قاطبة على مدار أربعة عشر قرناً من الزمان ، وكفى بهذا دليلاً على بطلان هذا القانون ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ) رواه الترمذي (٢١٦٧) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

فلو كانت هذه الوصية بهذا التفصيل حقاً ، لما تركت الأمة بأسرها العمل بها ، حتى يأتي هؤلاء المتأخرون وينصفون من ظلمه الأئمة والعلماء والمسلمون على مدار أربعة عشر قرناً !!

٥- هناك حالات كثيرة إذا تأملها الإنسان المنصف تبين له بطلان هذا القانون ، منها :

أ- قد يكون الأحفاد أغنياء وأعمامهم (أولاد الميت) فقراء ، والقانون في هذه الحالة أيضاً يعطي الأحفاد جزءاً من التركة تحت مسمى "الوصية الواجبة" ! مع أن أعمامهم أولى بهذا المال منهم ، لأنهم أقرب إلى الميت منهم ، ولحاجتهم إليه .

ب - لماذا يراعي القانون الأحفاد ولا يراعي الأجداد والجدات غير الوارثين ، مع أنهم في الغالب أشد حاجة ويكونون مرضى ، وعاجزين عن العمل ، ويحتاجون إلى علاج ونفقات .

فلماذا يعطي القانون بنت البنت ولا يعطي أم الأب مثلاً ؟!

ج - أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن ، فلو مات شخص عن بنت ، وبنت بنت متوفاة ، وبنت ابن ، وترك ٣٠ فدانا مثلا ، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو ١٠ أفدنة نصيب أمها لو كانت حية .

وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضا وردا بنسبة ٣:١ ، فيكون نصيب بنت الابن خمسة أفدنة أي نصف ما أخذته بنت البنت !!

مع أن بنت الابن أحق منها ، ولذلك انعقد إجماع العلماء على أن بنت الابن ترث ، وأن بنت البنت لا ترث ، فكيف يُعطى غير الوارث أكثر من الوارث ، مع أنهما في درجة قرابة واحدة ؟!

د – أن بنت الابن قد تأخذ أكثر من البنت ، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين ، وبنت ابن متوفى ، وأخت شقيقة، وترك ١٨ فدانا مثلا ، فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة وهو ٦ أفدنة ، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة ، فتأخذ البنتان الثلثين ٨ أفدنة ، لكل منهما ٤ أفدنة ، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهي ٤ أفدنة !!

وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر ، وتصديق لقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) النساء/٨٢ .

وأقوى هذه الاعتراضات على القانون: أن هذه الوصية صارت في حقيقة الأمر ميراثاً ، ولذلك يأخذ الأحفاد هذا النصيب وإن لم يوص الميت لهم بشيء ، ويأخذونه سواء ترك مالا كثيرا أو قليلاً ، وسواء كانوا فقراء أم أغنياء ، وهذه كله يدل على أنها ميراث ، وهذا اعتراض منهم على حكم الله تعالى وتغيير له .

ثانياً :

وأما الحالة التي زعموا أنهم وضعوا هذا القانون علاجاً لها ، وهي "فقر الأحفاد" فيمكن حلها بطرق لا تتعارض مع الشرع .

الطريقة الأولى : أن يُعَلَّم الأغنياء أنه يجب عليهم أو على أقل تقدير يستحب أن يوصوا لأقاربهم الفقراء بجزء من أموالهم .

الطريقة الثانية : إذا لم يوص فإن الورثة إذا كانوا أغنياء ينبغي لهم أن يعطوا الأحفاد أو غيرهم من الأقارب الفقراء جزءا من هذا المال ، ويكون صدقة منهم وصلة للرحم .

فبهاتين الطريقتين يمكن علاج تلك المشكلة من غير الوقوع في مخالفة الشرع

ثالثاً:

أما أخذ المال بهذه الوصية ، فهو حرام ، لقول الله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) النساء/٣٠ .

وأكل المال بالباطل هو أخذه من غير سبب شرعي يبيح ذلك .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) رواه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩) . الإسلام سؤال وجواب الشيخ محمد صالح المنجد

وأما الوصية التي قلت إنها واجبة: فإنك لا تخلو من حالين كما ذكرنا، فإما أن تكون وارثًا أو تكون غير وارث؛ فإن كنت وارثًا لها ولست محجوبًا بالابن فإنه لا حق لك في الوصية إن أوصت لك -وأحرى لو لم توصِ لك-؛ لأن الوصية للوارث ممنوعة شرعًا، وإن لم تكن وارثًا لها بأن كنت محجوبًا بالابن، وأوصت هي لك بشيء، فإنه تصح الوصية لك، فإذا أوصت لك بما لا يزيد عن ثلث تركتها أخذته، وإن أوصت لك بما يزيد عن الثلث أخذت مقدار الثلث فقط، وما زاد فلا يحق لك أن تأخذه إلا برضا بقية الورثة، وإن لم توصِ لك بشيء فليس لك حق في أخذ شيء من التركة؛ إذ لا وصية واجبة لك.

وإن كنت تعني بقولك الوصية الواجبة القانون الذي يوجب للأحفاد مثل نصيب أبيهم لو كان حيًّا، والمعمول به في بعض البلاد: فقد سبق أن بيّنّا في عدة فتاوى أن ما يعرف بقانون الوصية الواجبة المعمول به في بعض البلدان لا يصح شرعًا، ولا تصح نسبته لأي من المذاهب الأربعة، ولا لأحد من العلماء المتقدمين، بل هو مخالف لما تدل عليه نصوص الشريعة

وعليه؛ فلا يحق لك أن تأخذ شيئًا من تركة جدتك بمقتضى هذا القانون إلا إذا رضي الورثة،. والله تعالى أعلم.

سؤالي بخصوص الوصية الواجبة. حيث قرأت مقالات كثيرة تؤيدها وقرأت أيضا ما يعارضها.

ولي بعض التساؤلات أرجو الرد عليها وتوضيحها:

١- ذكرتم في ردودكم أنه لم يُعرف أو يُسمع عن شيء مثل هذا أيام السلف. وأود أن أسأل ألم يكن دأب السلف هو اتباع السنة وبالتالي حرصهم على كتابة وصيتهم وبالتالي لم تكن هناك أي حاجة لأن يتولى ولي الأمر إيجاب الوصية؟ ألم يوص النبي وقال: نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة.؟

٢- ذكرتم انه كان ينبغي على الجد أن يوصي قبل أن يموت. فماذا يكون الحال وهو لم يوص، والأدهى أن أمر كتابة الوصية أصبح أمرا منسيا بل لو طلبت من أحد أن يكتب وصيته سيتشاءم ويعتبر أن هذا فأل غير حسن. ومع علم كثير من الملتزمين بأهمية كتابة الوصية لا يقومون بذلك فما بالك بحال العوام.

٣- ذكرتم انه ينبغي على الأعمام أن يقوموا بإعطاء أبناء أخيهم بعضا من الميراث تطيبيا لخاطرهم وعملا بالآية: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا. ولكن ماذا يكون

الوضع ونحن في زمان غلب فيه الشح والأنانية ومن الممكن أن يأكل فيه العم حق ابن أخيه وليس فضل مال تطييبا لخاطره؟

٤- احتججتم بهذه الأمثلة على بطلان الوصية الواجبة:

---((ج - أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن بنت، وبنت بنت متوفاة، وبنت ابن، وترك ٣٠ فدانا مثلا، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو ١٠ أفدنة نصيب أمها لو كانت حية.

وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضا وردا بنسبة ٣:١، فيكون نصيب بنت الابن خمسة أفدنة أي نصف ما أخذته بنت البنت !!

مع أن بنت الابن أحق منها، ولذلك انعقد إجماع العلماء على أن بنت الابن ترث، وأن بنت البنت لا ترث، فكيف يُعطى غير الوارث أكثر من الوارث، مع أنهما في درجة قرابة واحدة؟!

د - أن بنت الابن قد تأخذ أكثر من البنت، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين، وبنت ابن متوفى، وأخت شقيقة، وترك ١٨ فدانا مثلا، فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة وهو ٦ أفدنة، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ البنتان الثلثين ٨ أفدنة، لكل منهما ٤ أفدنة، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهي ٤ أفدنة !!))----

وكأنكم تستنكرون أن يأخذ الموصى له نصيبا أكثر من الوارث وهذه الحالة وارد جدا أن تحدث مع الوصية، ومن المعروف أن الوصية محددة بالثلث فكان من الممكن جدا أن يوصي لها الجد بالثلث وفي هذه الحالة ستكون آخذة أكثر من نصيب أي وارث (هل هذا يعتبر أيضا شذوذ؟)

أرى أن الخلاف لا يكون على هذه النقطة ولكن الخلاف يكون أصلا هل الوصية واجبة أم لا.. لأنكم لو أخذتم بوجوب الوصية لأصبحت كل هذه الأوضاع سليمة كأن الجد أوصى في حياته!!

٥- ذكرتم الاحتجاج بأن ابن حزم لم يحدد مقدارا معينا في الوصية للأقارب غير الوارثين. والله قال بالمعروف ، والمعروف هو ما تطمئن له النفوس والعقول ويكون العدل الذي لا زيادة فيه ولا نقصان.. وبما أن الوصية في حدود الثلث ومشرعي القانون حددوها بنصيب الأصل بشرط ألا يزيد عن الثلث .. فلو حددنا مقدار الوصية بالثلث وهو أزيد من نصيب الأصل لوجدنا الوارثين بهم ضيق من هذا، ولو قللنا عن نصيب الأصل لوجدت الأحفاد بهم ضيق. ولكن تحديد الوصية بنصيب الأصل يجعلها ترضي جميع الأطراف حيث إن الورثة سيقارنون إرثهم بعد الوصية الواجبة بمقدار إرثهم في حالة أخيهم سيجدون أنه نفس المقدار وكذلك حال الأحفاد .. ولو ترك الأمر للورثة كما ذكرتم لامتلأت المحاكم والشكاوى ولكن تحديد مشرعي القانون فصل هذه المسألة.

٦- تبعا لاستنادكم لكتاب الشيخ مُحَّد أبو زهرة (شرح قانون الوصية) حرصت على قراءته لأتبين حقيقة الوصية الواجبة ولكني فوجئت بأن الشيخ يشرح قانون الوصية الواجبة ويبدأ كلامه عنها بقوله:.. فجاء القانون وقرر ذلك المبدأ العادل واعتبره وصية واجبة معتمدا على بعض نصوص القرآن الكريم وبعض آراء الفقهاء كما سنبين وسد بذلك النقص فجعل من الواجب على الموصي أن يوصي فإذا لم يفعل أو عاجلته المنية قبل أن ينفذ ما هم به كانت تلك الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف بل تنتقل إلى الفروع بحكم القانون كما ينتقل الميراث .. " والحقيقة أني لم أشعر أنه يهاجم قانون الوصية الواجبة –كما شعرت عندما قرأت ردودكم- بل يشرحه بشيء من التأييد وذكر ثلاث حلول لحساب نصيب الموصى لهم وانتقد أسلوبين منهم وزكى الأسلوب الثالث ورأى أنه هو المتبع الآن وهو إخراج نصيب الابن المتوفى أولا واحتسابه كوصية لأبنائه ثم توزيع الميراث، كان له بعض الردود على رأي فضيلة المفتي في فتوى أو شيء من هذا القبيل. وبعد أن شرح الوصية أورد الأصل الشرعي للوصية الواجبة في خمس صفحات.

أرجو الرد وسوف أرسل باقي السؤال في رسالة أخرى؟

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله تعالى أن يشرح صدورنا للحق، وأن يجنبنا مضلات الفتن واتباع الهوى .. فإن الوصية شريعة ربانية ماضية، وقد توالت أجيال الأمة قرنا بعد قرن، وفيهم الصالح والطالح، ومن يؤثر أخراه ومن يؤثر دنياه، ومع ذلك لم يوجب أحد من علماء الإسلام على مر العصور طريقة معينة لازمة في الوصية وقسمتها، كهذا الذي حصل في عصرنا من سن قانون الوصية الواجبة، ومن الخطأ الفادح أن ينسب هذا القانون برمته إلى أحد من أهل العلم، ابن حزم أو غيره، فإن من قال بوجوب الوصية من أهل العلم لم يفرق بين الأقارب غير الوارثين، ولم يخصوا الأحفاد دون الأجداد أو الأعمام أو الأخوال أو غيرهم. ثم إن أحدا منهم لم يعين لذلك قدرا معلوما.

وإليك نص كلام ابن حزم، حيث يقول: فرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق وإما لكفر وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي ... فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه. والأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي

به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضا هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه. اهـ.

فعنده لا حد للوصية لا بنصيب مورثهم ولا بغير ذلك، وكذلك لم يقصرها على الأحفاد دون غيرهم من ذوي القرابة، ثم إنه يوجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل، لأن هذا هو أقل الجمع عنده. فهل يصح بعد ذلك أن ينسب لابن حزم قانون الوصية الواجبة المعروف بتفاصيل لم ينزل الله بها من سلطان؟! وبهذا يتبن خطأ السائل في قوله: لو أخذتم بوجوب الوصية لأصبحت كل هذه الأوضاع سليمة كأن الجد أوصى في حياته!! لأننا حتى ولو قلنا بقول ابن حزم، فلن نقبل أن يُلزم الورثة بإخراج قدر معين لم يأت الشرع بتعينه، وإلا لكان ميراثا وليس وصية، كما سيأتي إيضاحه.

ثم إن القائلين بعدم وجوب الوصية مع ما معهم من الأدلة الراجحة، هم جماهير أهل العلم، ومنهم المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة في العالم الإسلامي، فأي الفريقين أحق أن يأخذ بقول الآخر؟! وعلى القول بعدم الوجوب لا يستقيم أيضا قول السائل: لو ترك الأمر للورثة كما ذكرتم لامتلأت المحاكم والشكاوى. لأن من لا يستحق نصيبا معينا وجوبا، لا يصح منه رفع شكوى إذا حرم أصلا، فضلا عما إذا أعطي قدرا لا يرضاه.

ثم إنه لا يعقل أن تجتمع الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا على تضييع هذا الحق وتفويت هذه الحكمة والمصلحة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة. رواه الترمذي وصححه الألباني.

وقال ابن كثير في تفسيره: أهل السنة والجماعة يقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة: هو بدعة، لأنه لو كان خيرا لسبقونا إليه، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها. اهـ.

وبهذا يعلم السائل جواب ما بدأ به كلامه، فترك السلف لهذا الفعل دليل على عدم مشروعيته، ولا يقال: كانوا في غنى عنه لأنهم كانوا يلتزمون بكتابة الوصية. لأننا نقطع بأنهم ولو كانوا يلتزمونها فإنهم لم يكونوا يلتزمون بما يخص الأحفاد دون غيرهم من القرابات، ولم يكونوا يلتزمون بهذا المقدار بعينه!! وتصحيح الخطأ لا يصح أن يكون بخطأ أفدح وأبشع، حيث صار قانون الوصية الواجبة في الحقيقة سبيله سبيل الميراث، ولا علاقة له بحقيقة الوصية، ولذلك قال الدكتور وهبة الزحيلي وهو ممن يقرون بهذا القانون، في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته: وبما أن هذه الوصية لا تتوافر لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط. اهـ.

وقال الشيخ مُحَّد أبو زهرة في كتابه شرح قانون الوصية: هذه خلاصة أحكام الوصية الواجبة ... وهذه الأحكام في غايتها ومرماها وفي الغرض منها والسبب الباعث عليها تنحو نحو الميراث، فالقانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثاً مفروضاً، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله، على ألا يتجاوز الثلث، وإذا كان هذا غاية القانون فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثاً، ولذا تجب من غير إيجاب، وإذا وجبت صارت لازمة لا تقبل عدم التنفيذ، وبذلك تشابهت مع الميراث. اهـ.

ومما يدل بالقطع على أن سبيل الوصية الواجبة هو سبيل الميراث، ولا علاقة له بحقيقة الوصية الشرعية التي عمل بها المسلمون على مر العصور، أن الجد لو أوصى بالفعل لأحفاده ولكن بأقل مما يوجبه هذا القانون، فإنهم يوجبون بحكم القانون إكمال مقدار الوصية الواجبة، وهذا باطل بلا مرية!! ومن دلائل ذلك أيضا أن قانون الوصية الواجبة لا يفرق بين المحتاج وغيره من الأحفاد، فلو افترضنا أن رجلا عنده ثلاثة أبناء، أحدهم في غاية الثراء والآخران في غاية الفقر، فمات هذا الثري في حياة أبيه، فستنتقل ثروته لابنه ولا يرث أعمام هذا الابن من أخيهم شيئا، فإذا مات الجد بعد ذلك فالشرع والعقل ومراعاة الحال يقتضي انتقال ثروة الجد لأبنائه المباشرين ولا يرث حفيده هذا شيئا، ولكن بمقتضى قانون الوصية الواجبة سيشارك هذا

الحفيد الثري أعمامه الفقراء ويأخذ مثل نصيبهم. فهل مثل هذا يُقبل في الشرع أو في العقل. ؟؟!!

فإذا ظهر أن هذا القانون يجعل نصيب الأحفاد ميراثا في الحقيقة لا وصية، فلا يخفى بطلانه من هذه الحيثية، فإنه لا يصح اتفاقا التدخل في الميراث الشرعي، لا في تعيين الورثة ولا في أنصبتهم، فإن الله تعالى هو الذي تولى بنفسه قسمة الميراث ثم قال: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ. {النساء: ١٣-١٤}. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

فإلزام الناس بعد ذلك بما سبيله سبيل الميراث ما هو إلا افتيات على هذه الشريعة المحكمة، ومثل هذا تُضيع به المصالح وتُفوت به المنافع، لا كما يقوله البعض من أن هذا القانون جاء لسد ثلمة في نظام الميراث الإسلامي!! وهذا لا يقوله من تدبر قوله تعالى في سياق قسمة المواريث: آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا. {النساء: ١١}.

قال البغوي: أي: لا تعلمون أيهم أنفع لكم في الدين والدنيا، فمنكم من يظن أن الأب أنفع له، فيكون الابن أنفع له، ومنكم من يظن أن الابن أنفع له فيكون الأب أنفع له، وأنا العالم بمن هو أنفع لكم، وقد دبَّرت أمركم على ما فيه المصلحة فاتبعوه. اهـ.

وقال السعدي: فلو رد تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول وعدم معرفتها بما هو اللائق الأحسن، في كل زمان ومكان. فلا يدرون أي الأولاد أو الوالدين أنفع لهم، وأقرب لحصول مقاصدهم الدينية والدنيوية. اهـ.

وأما مسألة الأمثلة المذكورة في السؤال، فإنها ليست هي الأصل ولا العمدة، وإنما هي للتقريب فقط، ومن ناحية أخرى فإن من يأخذ قدرا من التركة بإيصاء الموصي واختياره، لا يصح أن يقارن نصيبه بنصيب أحد من الورثة ذكرا كان أو أنثى، فسبيل الوصية الشرعية غير سبيل الميراث، فالوصية إنما يحدد قدرها صاحب المال باختياره، وأما الميراث فقد تولى الله تعالى قسمته بنفسه. وقد سبق لنا إيضاح أن قانون الوصية الواجبة ينحى بها نحو الميراث قطعا، وقد أقر بذلك من لا يعترض على هذا القانون من الفقهاء المعاصرين.

ثم من اللازم أن ينتبه السائل إلى أن الميراث ليس هو الحل الوحيد لمعالجة مشكلة الفقر والحاجة سواء للأحفاد أو غيرهم، بل هناك تدابير شرعية أخرى لهذه المشكلة، منها استحباب الوصية للأقارب المحتاجين من غير الورثة، ثم ندب الورثة أنفسهم إلى الرضخ من غير وصية لغير الوارثين ممن حضر القسمة من أولى القربى واليتامى والمساكين، ثم أنواع الزكوات والصدقات والصلات، ثم بعد ذلك كله أمر النفقات الواجبة.

وأخيرا ننبه السائل على أن هذا القانون فيه قصور ظاهر لا يختلف فيه اثنان، حيث راعى نوعا واحدا من الأقارب غير الوارثين، وهم الأحفاد، ولم يراع مثلا: الأجداد والجدات غير الوارثين، مع أنهم لا يقلون في حاجتهم عن الأحفاد، بل غالبا ما يكونون عجزة ومرضى وغير قادرين على الكسب، فلماذا يعطي القانون بنت البنت ولا يعطي أم الأب مثلاً؟!

وختاما ننبه السائل على أننا لم ننقل عن كتاب الشيخ أبي زهرة إلا لأن السائل استشهد به، وإلا فلم نذكره قبل ذلك في أي من فتاوانا ولم نستند إليه، كما يدعي السائل، بل أحلنا على كتاب. أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي. للدكتور علي بن عبد الرحمن الربيعة.إسلام ويب

ماهو حكم الوصية الواجبة (توريث أبناء الابن من الجد في حال موت **أبيهم في حياة جدهم) وما هي أدلتكم في الإثبات أو النفي ؟**

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فجمهور العلماء ومنهم الأئمة الاربعة على أن الوصية مستحبة، إلا إذا تعلق بذمة الإنسان حق لله كزكاة أو حج أو كفارة، أو حق للعباد في دين أو وديعة أو غير ذلك، فتجب الوصية حينئذ كوسيلة للخروج من الحق الواجب.

وذهب جماعة من السلف كعطاء والزهري وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس إلى وجوب الوصية على من ترك مالاً، وبهذا قال ابن حزم أيضاً.

وبالنظر في أدلة الفريقين يتضح رجحان مذهب الجمهور، ولهذا قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها.

والقائلون بإيجاب الوصية جعلوا ذلك عاماً في الأقارب غير الوارثين، ولم يخصوه بأحفاد المتوفى، كما ذهب إليه قانون الوصية المصري.

وحاصل ما عليه هذا القانون أن الوصية تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلت طبقاتهم، وصية بمثل ما كان يستحقه أبوهم ميراثاً في تركة أبيه لو كان حياً عند موت الجد، في حدود الثلث، بشرط أن يكون الحفيد غير وارث، وألا يكون الجد الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له.

واستند القانون إلى قول من أوجب الوصية من السلف، وإلى قول ابن حزم رحمه الله.

والحق أن المتقدمين من السلف لم يقصروا الوصية على الأحفاد، ولم يقدروها بنصيب الأب لو كان حياً.

وثمة مؤاخذات عدة على هذا القانون، نذكر منها:

١ -أنه قد يوجد من الأقارب غير الوارثين من لا يقل حاجة عن الأحفاد، وهؤلاء لم يعتبرهم القانون المذكور. ومن ذلك ما إذا مات الرجل عن أم وإخوة لأم، وأم لأب، فإن الجدة أم الأب في هذا المثال محجوبة بالأم، وقد تكون، محرومة لا عائل لها.

٢- أن هذا القانون يترتب على تطبيقه وجود حالات شاذة لايمكن قبولها، ومن ذلك:

أ- أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن بنت، وبنت بنت، وبنت ابن، وترك ٣٠ فداناً فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو ١٠ أفدنة نصيب أمها لو كانت حية.

وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضاً ورداً بنسبة ٣:١، فيكون نصيب بنت الابن خمسة أفدنة أي نصف ما أخذت بنت البنت.

ب - أن تأخذ بنت الابن أكثر من البنت، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وترك ١٨ فداناً فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة وهو ٦ أفدنة، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ البنتان الثلثين ٨ أفدنة، لكل منهما ٤ أفدنة، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهي ٤ أفدنة.

وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر، وتصديق لقوله تعالى: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً [النساء:٨٢].

وقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الميراث بنفسه سبحانه وتعالى، وهو أعلم بحال خلقه وما يصلحهم، فالواجب الاقتصار على ذلك، والصواب هو مذهب جمهور العلماء ولا شك، وقانون الوصية الواجبة خارج عن قول الجمهور، وخارج أيضاً عن قول من أوجب الوصية للأقارب غير الوارثين، وهذا الأخير مذهب مرجوح كما سبق.

وقولنا بعدم وجوب هذه الوصية لا يتنافى مع حثنا لصاحب المال أن لا ينسى أقاربه المحتاجين، وبالأخص حفدته ممن لا يرث، يستحب أن يوصي لهؤلاء بما لا يزيد عن ثلث التركة.

وللوقوف على تفصيل هذه المسألة ينظر أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي للدكتور علي بن عبد الرحمن الربيعة وقد اعتمدنا عليه في هذه الفتوى.

والله أعلم.اسلام ويب

شيخ الأزهر يبطل الوصية الواجبة

فالفتوى التي صدرت من دار الإفتاء المشار إليها إنما صدرت بناء على ما يعرف عندكم في القانون بـ (الوصية الواجبة) وقد سبق لنا أن بينا أن تلك الوصية المفروضة بالقانون على ذلك الشكل لم يأت بها كتاب ولا سنة ولا يصح نسبتها لأحد من أهل العلم المتقدمين. ومن قال من أهل العلم بوجوب الوصية فإنه لم يقصر الوصية على الأحفاد، ولم يقدرها بنصيب وارث معين.

وقد جاء في فتاوى الأزهر ما يفيد أن هذا التقدير في القانون المصري لم يقل به أحد، وإنما هو اجتهاد، حيث قال شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق رحمه الله تعالى : - ما ذهبت إليه المادة ٧٦ من قانون الوصية المصرى ٧١ سنة ١٩٤٦ في مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهاد معناه المصلحة فى نطاق القدر الذى تجوز الوصية به. اهـ . وقال أيضا عند نسبة القول بالوصية الواجبة لأحد فقهاء الحنابلة: أما مقدارها على هذه الرواية فلم نعثر على نقل فى هذا الشأن عن الفقيه أبي بكر عبد العزيز فيما في أيدينا من كتب الفقه الحنبلي ..." اهـ . ولم نجده ولا غيره من العلماء المعاصرين الذين قالوا بها أنهم نقلوا عن أحد من الفقهاء القول بها بهذه الصفة في المقدار والتخصيص بالحفيد، وقد ذكر الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه الفقه

الإسلامي عند ذكره لمستند هذا القانون أن هذا القانون من أبرز الأمثلة على القوانين الملفقة وأنه أخذ من مجموعة آراء فقهية ولم يستند إلى رأي فقهي معين.

وفيه أيضا إيجاب بإعطاء لجزء من التركة لشخص غير وارث وهذا تشريع.
وقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في قانون للوصية عرض عليه:

أفيدكم أنا قد بحثنا الموضوع بحضرة جماعة من الأساتذة **منهم فضيلة الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، وفضيلة الدكتور تقي الدين الهلالي ، وفضيلة الشيخ عبد القادر شيبة الحمد** ، وقرأنا النسخة المرفقة بخطابكم، فأجمع الجميع على أن هذا القانون منكر مخالف لشرع الله، لا يجوز إقراره بوجه من الوجوه؛ لأن الله سبحانه لم يشرع في الوصية بالثلث أن توزع على ما ذكر في القانون ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته المرضيون ... ومما يدل على بطلان القانون المذكور قول الله سبحانه: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } وقوله سبحانه: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي } الآية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق على صحته . وفي لفظ لمسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والأدلة في هذا كثيرة وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية ؛ لأن الحق في هذا

الأمر واضح، وكل من له أدنى بصيرة بشرع الله إذا تأمل المقام ونظر في الأدلة علم يقينا أن هذا القانون من أبطل الباطل . اهـ مختصرا .

والذي نراه في الفتويين المشار إليهما أنهما جانبتا الصواب، وأنه لا حق للحفيدتين في ذلك المال، وهما في الأصل غير وارثتين بل من ذوي الأرحام ، فلا يجوز لهما أخذ المال بدون رضا الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ... رواه أحمد. فإن تمكن الورثة من قسمة المال ثانية بينهم القسمة الشرعية فذاك، وإن لم يتمكنوا وعلموا أنهم لو رفعوا الأمر للمحكمة أنها ستقضي بقانون الوصية فلا مناص لهم من الصبر واحتساب الأجر عند الله .

والله تعالى أعلم.

الخلاصة في الوصية الواجبة

أن المواريث والفرائض قسمها الله تبارك وتعالى ،ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتم الله له الدين وكملت الأحكام وثبتت لاتتغير إلى يوم القيامة ، وأن الوصايا من دين الله اختياراً لاجبر ولا إكراه فيها ،وأن قانون الوصية الواجبة ، قانون ظالم مخالف للشريعة ، ليس له دليل من قرآن ولا سنة ، ولا عمل صحابة ، ولا علماء الإسلام ، وعليه .

يجب على أهل العلم إبطال هذا القانون ،وعدم العمل به

ويجب عليهم تنبيه الناس إلى أنه مخالف لشرع الله

وأنه من حُكِم له به ، فهو باطل لاحق له فيه ،وعليه رد الحقوق إلى أصحابها

نسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم ردا جميلا .

والله أعلم .وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه اجمعين

أبو سفيان